بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
لدى الأمم المتحدة ـ نيويورك

كلمة وفد الجماهيرية المشارك
في أعمال الإجتماع الثاني للدول
الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل
المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

نيويـــورك في 12\7\2005

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،،،

يسعدني في البداية أن أهنئكم على إنتخابكم لترؤس اجتماعنا هذا وأتمنى لكم كل النجاح في عملكم.

يضم وفد بلادي صوته إلى البيان الذي أدلى به مندوب نيجيريا بإسم الإتحاد الأفريقي.

تولي بلادي أهمية كبيرة لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي هذا الإطار تعتبر ليبيا في مقدمة الدول الرائدة في مكافحة هذه الآفة.

إن السلطات المختصة في ليبيا تنفذ بصرامة جميع الأحكام المتعلقة بتطبيق برنامج منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وإن التشريعات الوطنية في هذا المجال تحرم بشكل قاطع على الأفراد التعامل بهذه الأسلحة بجميع أنواعها، وتخول أجهزة معينة في الدولة بالسيطرة الكاملة على التعامل بالأسلحة النارية، حيث أن التشريعات الليبية الخاصة بالأسلحة والذخائر والمفرقعات تنظم المسائل المتعلقة بحيازة الأسلحة وإستيرادها وتصنيعها ونقلها وذلك بموجب المادة (1) من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1967، والتي تنص على أنه "*يحظر على أي شخص حيازة أي نوع من الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو صنعها أو الإتجار بها ما لم يكن مرخصا له بذلك*". كما أن القوانين والإجراءات الوطنية في بلادي قصرت الترخيص بحمل السلاح على الأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القانون والذين

تقتضي طبيعة عملهم حمله، وهم (أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة، وحرس الجمارك وأعضاء القضاء والنيابة).

وتنص المادة (3) الفقرة (1) من القانون رقم (7) لسنة 1981 على أنه *"يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أي أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بقصد الإتجار بها بأي صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها في القانون"*.

ونصت المادة (18) من نفس القانون على ما يلي:-

1). لا يجوز نقل الأسلحة والذخائر المعدة للتجارة من جهة إلى أخرى إلا بموجب إذن كتابي من مدير عام قوى الأمن الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة التي يتم النقل منها على أن يبين في الإذن كمية الأسلحة والذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها والجهة التي تنقل إليها ووسيلة النقل والوقت الذي يتم فيه وخط السير وإسم المرسل إليه وأي شروط أخرى تقتضيها مصلحة الأمن العام.

2). تضبط أو تصادر إداريا جميع الأسلحة والذخائر التي تنقل دون الحصول على الإذن المذكور.

وأخيرا، السيد الرئيس، وفيما يتعلق بالتعقب والتعاون مع دول الجوار، فإن ليبيا تقوم بالتنسيق مع جيرانها ودول المنطقة في كل ما من شأنه الحد أو القضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن تبادل المعلومات بهذا الصدد يتم بشكل منظم وكلما اقتضت الظروف ذلك، ونؤكد لكم مجددا بأن ليبيا وقعت على الإتفاقيات الإثني عشر الخاصة بالإرهاب على المستويين الدولي والإقليمي.

وشكرا السيد الرئيس.